بتلك الزيادتين قال قلت هذا الخبر يقتضي مزيد القيام وخبر من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق اقوى من المفهوم يرجح الاولى
لاسيما والخبر طعن في سنده وادعي نسخه وفي المجموع واطالة القيام افضل من تكثير
الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان
هذا اقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغي انه
لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحنائه بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني
القيام والركوع ويحتمل ان لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمأنينة بقصده
ولا بعد في ذلك الاتحاد الا ترى ان المصلي قاعدا نفلا يتحد محل تشهده
الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنا
ليس كبير تأثير في الفرق ثم رايت بعضهم بحث الاول واخذه من قولهم
ان الاتيان بالتحرم في حال الركوع اي صورته منافية للفرض لا للنفل فاذا جاز
تحرمه في الركوع فقراءته كذلك وينبغي تقييده بما ذكرته قال الشيخ الرملي
وسئل الوالد فيمن صلى النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه
قبل اعتداله وتنعقد به صلاته فاجاب [illegible] بانه يجوز له ان يكبر
للاحرام قبل اعتداله وتنعقد به صلاته لانه يجوز له ان ياتي به في حالة
ادنى من حالته ولو حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما افتى به
سابقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل
في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيرة بخلاف مسالة القراءة
فسومح هنا ما لم يسامح به ثم قال الشيخ ابن حجر وجوز بعضهم لمريد
سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه الى وصوله للسجود وخرج
بما ذكر من القاعد والمضطجع المستلقي على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده
لعدم وروده عن الشارع فيكفيه الاضطجاع بين السجدتين ولا
يقعد فيه بين السجدتين كما في العباب ورابعها قراءة اي الاركان
قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله في السرية والجهرية حفظا او تلقينا
او نظرا في مصحف اي ولو مكتوبة خلف ظهره يجب عليه الاستقبال لقراءتها
اذا لم يمكن الا به ويغتفر للضرورة ثم يستقبل ويركع او مكتوبة على شيء
في محل سجوده ولم يمكنه قراءتها من قيام فيجب عليه ان يجلس بعد احرامه
ليقراها ان لم يكن حفظها لضيق وقت او بلادة ثم يقوم للركوع بعد قراءتها
قال شيخنا الشبراملسي وقوله في قيامها ومن القيام القيام الثاني من ركعتي
صلاة الكسوف وانما قيد بقيامها لان القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع
او في السجود وقوله او بدله اي للمنفرد فرضا كانت او نفلا وهل يجب قراءتها

في الركعة

في الركعة مرة اخرى كما اذا انتهى قراءتها كلها ثم عطس فانه ان عطس في
الصلاة في القيام وجب قراءتها او في الركوع او السجود اخرها الى الفراغ من
الصلاة فيقرؤها لان غير القيام ليس محلا للقراءة كذا اقره الرملي ولا
يرد عليه ان شرط نذر التبرر ان يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس
ليس مرغوبا فيه فكان بل هو مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن فرع
لو صلى المأموم الركعة الاولى مع الامام ثم لما قام للثانية فارقه ثم
اقتدى بمن هو في الركوع لاسقاط الفاتحة جاز وسقطت عنه كما قاله شيخنا
الشهاب الرملي وذكره ولده في شرحه انتهى لخبر الشيخين البخاري ومسلم
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته منفردا او
اماما كان او مأموما سواء اسر الامام او جهر استدل على كونها في كل ركعة
بخبر المسيء صلاته لقوله له فيه ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقد ثبت
ان المراد بالقراءة الفاتحة لان خبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وخبر ابن حبان ثم اقرأ بام القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة وانما استدل بخبر
المسيء صلاته لان خبر الشيخين لا يعين القراءة في كل ركعة بل يشمل توزيع الفاتحة
على جميع الركعات ولذلك قيد بقوله في كل ركعة قال الماوردي اختلف
الاصوليون في هذا اللفظ يعني لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في
معنى الذات والذات الواقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو
متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو
خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات
ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام مخصوص
لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسألتنا الكمال
والصحة وهو عام فيها ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه
تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه
وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله
من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله
لا صلاة قال القسطلاني في شرح البخاري بعد ذكر ما تقدم قال في فتح
القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي
لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف
فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر

قوله مع

لان العرب ح

Copyright © King Saud University